

الأحكام العامة

مادة (٦):

تتبع الكلية نظام الفصلين الدراسيين ومدة الدراسة بها لنيل درجة البكالوريوس خمس سنوات دراسية تبدأ بفرقة إعدادية عامة لجميع الطلاب. ويوزع الطلاب المنقولون من السنة الإعدادية الى السنة الأولى على الأقسام العلمية وعلى شعب التخصص المختلفة بها وفقا للنظام الذى يقره مجلس الكلية , وأقسام الكلية وشعبها كالتالى:

١- الهندسة الميكانيكية:

وتبدأ الدراسة بها اعتبارا من الفرقة الأولى ثم تتشعب الدراسة اعتبارا من الفرقة الثالثة إلى شعبتين:

- قوى ميكانيكية
- الإنتاج والتصميم

٢- الهندسة الكهربائية:

وتبدأ الدراسة بها اعتبارا من الفرقة الأولى (هندسة كهربية) ثم تتشعب الدراسة اعتبارا من الفرقة الثالثة إلى ثلاث شعب:

- القوى والآلات الكهربائية
- الالكترونيات والاتصالات الكهربائية
- الحاسبات والنظم

٣- الهندسة المعمارية:

وتبدأ الدراسة بها اعتبارا من الفرقة الأولى حتى الفرقة الرابعة

٤- الهندسة المدنية:

وتبدأ الدراسة بها اعتبارا من الفرقة الأولى حتى الفرقة الرابعة

مادة (٧):

يجوز أن يعفى الطالب فى مرحلة البكالوريوس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها وذلك فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها فى كلية جامعية أو معهد علمي معترف بهما من الجامعة ويكون الإعفاء بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس شئون التعليم والطلاب بناء على اقتراح مجلس الكلية بعد أخذ رأى مجلس القسم أو مجالس الأقسام المختصة وذلك دون الإخلال بحكم المادة (٣٦) من قانون تنظيم الجامعات.

مادة (٨):

أ- يودى طلاب الفرقة الإعدادية تدريباً خلال العطلة الصيفية فى مادة الرسم الهندسى (رسم معمارى - رسم مدنى - رسم ميكانيكى - رسم كهربى) لمدة أربعة أسابيع داخل الكلية تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس المتخصصين.

ب- يودى طلاب الفرقة الأولى والثانية تدريباً عملياً خلال العطلة الصيفية فى مجال التخصص لمدة أربعة أسابيع على الأقل داخل الكلية أو خارجها تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس

- المتخصصين ، ويقدم كل طالب تقريراً بعد نهاية التدريب ويتم مناقشته وتقييمه بجلسات شفوية.
- جـ- يخصص لهذا التدريب الصيفي ٥٠ درجة ويشترط لنجاح الطالب فيه حصوله على ٢٥ درجة على الأقل.
- د- يقرر مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية كيفية تقسيم الطلاب إلى مجموعات أثناء التدريب الصيفي ، وأسلوب الإشراف عليهم وتقييم أدائهم وكذا المكافآت المالية للقائمين على تنفيذ هذا التدريب داخل الكلية وخارجها وبدلات الانتقال للإشراف على التدريب الخارجي.
- هـ- يشترط أن يؤدي الطالب كل التدريبات الصيفية بنجاح قبل حصوله على درجة البكالوريوس.

مادة (٩):

- أ- يقوم طلاب الفرق النهائية بإعداد مشروع البكالوريوس وتحدد مجالس الأقسام المختصة موضوعه ، وتخصص لتنفيذه فترة زمنية إضافية بعد الانتهاء من أعمال الامتحان التحريري للفصل الدراسي الثاني و مدتها أربعة أسابيع.
- ب- يقرر مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجالس الأقسام العلمية كيفية تقسيم الطلاب إلى مجموعات أثناء تنفيذ المشاريع وأسلوب الإشراف عليهم ومناقشتهم في جلسات الاختبار الشفوي.
- جـ- يقرر مجلس الجامعة المكافآت المالية للمسؤولين عن تنفيذ هذه المشاريع وصرف بدل جلسات الاختبار الشفوي للمتحمين وكذا صرف بدلات الانتقال للمتحمين من الخارج بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

مادة (١٠):

تعقد امتحانات النقل وامتحان الفرقة النهائية في نهاية كل فصل دراسي في المقررات التي درسها الطالب في فرقتيه وفي المقررات الراسب فيها من سنوات سابقة طبقاً لجدول المقررات الدراسية الواردة في المادة (٤) من هذه اللائحة.

ويشترط لدخول الطالب امتحان المقرر أن يكون مستوفياً نسبة حضور لا تقل عن ٧٥% ويصدر مجلس الكلية بناءً على طلب مجالس الأقسام المختصة قراراً بحرمان الطالب من التقدم لامتحان في المقررات التي لم يستوف فيها نسبة الحضور، وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في المقررات التي حرم من التقدم لامتحان فيها إلا إذا قدم الطالب عذراً يقبله مجلس الكلية فإنه يعتبر غائباً بعذر مقبول.

مادة (١١):

- أ- يقدر نجاح الطالب في المقررات الدراسية وفي التقدير العام بأحد التقديرات الآتية:
- ممتاز : من ٨٥% فأكثر من مجموع الدرجات.
- جيد جداً : من ٧٥% إلى أقل من ٨٥% من مجموع الدرجات.
- جيد : من ٦٥% إلى أقل من ٧٥% من مجموع الدرجات.
- مقبول : من ٥٠% إلى أقل من ٦٥% من مجموع الدرجات.
- أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين:
- ضعيف : من ٣٠% إلى أقل من ٥٠% من مجموع الدرجات.
- ضعيف جداً: أقل من ٣٠% من مجموع الدرجات.
- ب- يعتبر الطالب راسباً في المقرر إذا حصل على أقل من ٣٠% من درجة الامتحان التحريري ويكتب أمام اسم المقرر في خاتمة التقدير راسب لائحة ، وفي هذه الحالة لا

تضاف درجات الأعمال الفصلية ودرجات العملى و الشفوى إلى درجات الامتحان التحريرى.

- ج- يحسب التقدير العام للطلاب فى درجة البكالوريوس على أساس المجموع الكلى للدرجات التى حصلوا عليها فى كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم وفقا لهذا المجموع.
- د- يمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقديره النهائى ممتاز أو جيد جدا وعلى ألا يقل تقديره العام فى أية فرقة من فرق الدراسة عدا الفرقة الإعدادية عن جيد جدا ، ويشترط لحصول الطالب على مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى أية فرقة عدا الفرقة الإعدادية.

مادة (١٢):

- أ- يعتبر الطالب ناجحا إذا نجح فى جميع المقررات الدراسية لفرقته.
- ب- ينقل الطالب من الفرقة المقيد بها إلى الفرقة التى تليها إذا كان راسبا فيما لا يزيد على ثلاث مواد - على أن تكون أحداها مادة إنسانية على الأقل - من فرقته أو من مقررات فرقة أدنى ويشترط النجاح فى جميع المقررات قبل الحصول على درجة البكالوريوس.
- ج- يودى الطالب المنقول بمقررات تخلف الامتحان فيما رسب فيه فى موعد يحدده مجلس الكلية ويعتبر نجاحه فى هذه الحالة بتقدير مقبول - ويخفف ما يحصل عليه الطالب من درجات إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول إذا زادت درجاته على ذلك - (أى ٦٥% مطروحا منها درجة واحدة فقط).
- د- يودى الطالب الباقي للإعادة بفرقته الامتحان فى المواد الراسب فيها ويقدر نجاحه فى هذه المواد بتقدير مقبول - ويخفف ما يحصل عليه الطالب من درجات إلى الحد الأقصى لتقدير مقبول إذا زادت درجاته على ذلك - (أى ٦٥% مطروحا منها درجة واحدة فقط).
- هـ- تحتسب درجة امتحان مقرر التخلف على أساس درجة الامتحان التحريرى التى يحصل عليها الطالب بالإضافة إلى درجة الاختبار العملى / الشفوى (ان وجد) والتى يودىها مع الطلاب المستجدين - بعد تنسيب مجموعهما إلى النهاية العظمى لمجموع درجات المقرر ويطبق هذا النص على امتحان الدور الثانى ، وكذا الطلاب الذين يودون الامتحان من الخارج.
- و- إذا تضمن الامتحان فى أحد المقررات امتحانا تحريريا واختبارا شفويا (أو عمليا) فإن تقدير الطالب فى هذا المقرر يحسب على أساس مجموع درجات الامتحان التحريرى والاختبار الشفوى (أو العملى) بالإضافة إلى درجة الأعمال الفصلية ويعتبر الطالب الغائب فى الامتحان التحريرى غائبا فى المقرر ولا ترصد له درجة فى هذا المقرر.
- ز- المقررات المستحدثة (أو المكملة):-
- يودى الطالب المنقول بمقررات مستحدثة (أو مكملة) الامتحان فى هذه المقررات مع طلاب الفرقة التى تدرس بها هذه المقررات وفى الفصل الدراسى الذى تنتمى إليه أو فى موعد آخر يحدده مجلس الكلية ويحصل الطالب فيها على درجته كاملة.
 - يجوز للطالب بعد قبول تحويله أن يتقدم بتجميد حالته فى الفرقة التى قيد بها وذلك بعد عرض الأمر على مجلس الكلية.
 - ح- يراعى أن تكون النهاية العظمى للمجموع الكلى للدرجات التى حصل عليها الطالب خلال الخمس سنوات الدراسية ٧٥٠٠ درجة فإذا لم يتحقق ذلك يتم حساب هذه الدرجات بالنسبة والتناسب.

مادة (١٣):

تعقد امتحانات الدور الثاني في شهر سبتمبر من كل عام لطلاب الفرقة النهائية الراشدين فيما لا يزيد على مقرر من مقررات هذه الفرقة أو من مقررات فرق أدنى بالإضافة إلى المقررات الإنسانية ، باستثناء مشروع البكالوريوس حيث يصبح الطالب الراسب فيه باقيا لإعادة.

مادة (١٤):

المقررات المتصلة (التي تدرس كجزأين في الفصلين الدراسيين الأول والثاني) تعامل كالتالي:-

أ- يعتبر الطالب راسبا لانحيا في المقرر المتصل إذا حصل على اقل من ٣٠ % من درجة التحرير في كل جزء من جزئي المقرر كل على حده.

ب- إذا رسب الطالب في أحد جزئي المقرر المتصل وكان مجموع درجتى الجزئين يؤهله للنجاح فلا يعيد جزء المقرر الراسب فيه.

ج- يؤدي الطالب الراسب في المقرر الجزء الذى رسب فيه (أو الجزئين حسب الحالة).

د- بالنسبة للطالب الذى يؤدي جزءاً واحداً من المقرر يراعى أن تخفض درجته إلى درجة تعادل الحد الأقصى لتقدير مقبول في هذا الجزء إذا زادت على ذلك وتجمع الدرجة بعد التخفيض على درجة الجزء السابق نجاحه فيه.

هـ- بالنسبة للطالب الذى يعيد جزئي المقرر تجمع درجتا الجزئين ، ويراعى أن يخفض مجموع درجتى جزئي المقرر إلى درجة تعادل الحد الأقصى لتقدير مقبول إذا زادت على ذلك.

مادة (١٥):

بالنسبة لطلبة قسم الهندسة المعمارية تعامل المقررات المتصلة (التي تدرس كجزأين في الفصلين الدراسيين الأول والثاني) كالتالي:-

أ- يعتبر الطالب راسبا لانحيا في المقرر المتصل إذا حصل على اقل من ٣٠ % من درجة أعمال السنة في كل جزء من جزئي المقرر كل على حده.

ب- يراعى تطبيق باقي بنود المادة (١٤) من "ج إلى هـ" على المادة (١٥).

مادة (١٦):

المقرر المكون من أجزاء مختلفة يتم أداء امتحان كل جزء في ورقة إجابة منفصلة ويشترط نجاح الطالب في كل جزء لنجاحه في المقرر ويعتبر رسوب الطالب في جزء أو أكثر من أجزاء المقرر رسوبا في مادة واحدة ولا تكمل درجات الأجزاء بعضها ويؤدى الطالب الامتحان في الجزء الراسب فيه فقط.

مادة (١٧):

يجوز لمجلس الكلية بناء على موافقة مجلس الجامعة قبول عدد من الطلاب الحاصلين على درجة البكالوريوس من إحدى الكليات الجامعية للالتحاق بالكلية للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة ويحدد مجلس كل قسم قواعد القبول بالنسبة للسنة الدراسية التي يلزم تأدية الامتحان فيها وبعد موافقة مجلس الكلية يتم قبول الطالب وعلية استيفاء إجراءات قيده بالكلية وتقديم الطلبات في شهر أغسطس من كل عام.